معتوله امه ثم معتق امه لانه ولي الام وان كانت ايضا ام الهالك حيرا او لعان ايضا او كانت منفية بلعان او بنت زنى
معتق ام تلك الام ثم معتق الاب من ابائه او الام وهو الذي قال الحفيد الهالك لانه نص ابن رشد على ذلك في المقدمات
في اصول الهالك التي لم تكن له اصول معتقة كلما تفرع في اصول الهالك ثم اشار الى من يلي في الارث
معتق كل واحد من اصول الهالك واصول الهالك الذي لا اصول له معتقة بقوله

وعاصب لكل معتق ذكر • بنوه عنه ثم باق من ذكر

قال في معنى ذلك اي وعاصب لكل شخص معتق مذكور في اصول الهالك وفي اصول الهالك الذي لا اصول له معتقة بنوه
عنه اي عن ذلك المعتق اذا عدم في ارث الهالك بالولاء ويرعى في ترتيب عصبة معتق كل واحد من هؤلاء الاصول ما تقدم في
ترتيب عصبة معتق كل واحد من الميت ثم يلي عصبة كل معتق مذكور باق من سبق اي كتب من الوارثين بعد عصبة معتق الهالك
من قوله ثم يليهم معتق لمعتق الى اخر البيت ثم بنوه عنه ايضا معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما ذكر ثم معتق
معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما ذكر ثم كذلك وحيثما عدم جميع ذلك فمال الهالك لبيت المال ان كان الا ملء
عدلا **تنبيه** قد استفيد مما تقدم ان الوارث اما ان يكون مباشر العتق للميت كمن اعتق مملوكه فمات العتيق بلا
وارث نسب فان معتقه كان ذكرا او انثى يرثه او غير مباشر لعتقه فيصدق اما ان يكون له الولاء بواسطة نسب بينه وبين المعتق
او بواسطة اعتاق عتيقه عتقه او بواسطة ولادة عتيقه اولادا فالذي كان بواسطة نسب خاص بعصبة المعتق لا مدخل
فيه لذوي الفروض ولا النساء والذي كان بواسطة اعتاق العتيق يجر به العتيق الى معتقه ولاء معتقيه ومعتقي معتقيه
وولاء معتقي اولاده وولاء اولاد معتقيه وولاء معتقي معتقي اولاده وولاء اولاد معتقي معتقيه وهكذا ما امكن
بقاؤهم والذي كان بواسطة ولادة العتيق انما يكون العتيق ذكرا او انثى فان كان العتيق ذكرا جر ولاء ابنائه الى معتقه وولاء
اولاده الذكور والاناث واولاد بنيه الذكور والاناث وان بعدوا وان كان العتيق انثى فلا تجر الى معتقها ولاء اولادها
الا ان يكون الولد من زنى او منفيا بلعان او تكون اباؤه حيرا او لعان او لم يعلم فيهم من هو حر مسلم فتجر له ولاءهم كولاء
اولاد ابنائها وان سفلوا اذا لم يكن للهالك عصبة ولا ولاء او لم يعتق هو ولا بعض ابائه الكلا ... تحت العتيقة
ولم يعلم في زوج العتيقة وابائه من هو حر مسلم او كان اعتقه مسلم او يكون ولد العتيقة هو المعتق لابيه وقد تبين
من ذلك ان الموالي اربعة مولى الميت ومن يدلي به ومولى ابيه ومن يدلي به ومولى بعض اجداده ومن يدلي به ومولى بعض
الامهات ومن يدلي به من العصبة او المعتق او بيت المال في وصل صاحب المال وبالله تعالى التوفيق ثم قال رضي
الله عنه

• كيفية تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول

قال في المعلوم من فن علم الفرائض شرع في الاعمال التي يتوصل بها الى تصحيح مسائله من عدد صحيح ينقسم على جميع
الورثة بلا انكسار ويقع مقابل مال الموروث ليأخذ كل وارث من جملة المال مثل نسبة ما بيده من ذلك التصحيح اذ المقصود
في الحقيقة هو قسمة المال المتروك وحكم اي هذا الكلام الاتي باب في بيان كيفية اي صفة تصحيح مسائل علم الفرائض
من اعداد صحيحة توخذ منها الاجزاء المقصودة بلا انكسار وبيان اصول المسائل ومقاماتها وما يعول منها وفي
بيان ما يعول من اصول المسائل وما لا يعول منها اي وفي بيان كل اصل يدخل اجزاء الفروض التي توخذ منه على جملة
افراده فيقال لتلك المسألة عائلة وفي بيان كل اصل لا يعول اي لا يدخل اجزاؤه الفروض على جملة افراده بل يكون فيه
اجزاء الفروض مثل جملة افراده فيقال لها عادلة او اقل من جملة افراده فيبقى فيها شيء للعاصب فيقال لها ناقصة
اذ المسائل التي كان فيها اهل الفروض لا تخلو من ان تكون عائلة او عادلة او ناقصة واما المسائل التي لم يكن فيها
صاحب فرض فلا يتصور فيها شيء من تلك الاقسام والى كيفية تصحيح مسائل هذا النوع اشار بقوله

• مسألة العصاب صح من عدد • رؤوسهم وذكر اثنين عد •

قال في معنى ذلك المسألة هي اسم المكان من سأل عن الشيء اذا بحث عنه فهي النازلة المسؤول عن حكمها وا
لعصاب جمع عاصب اي صحح ايها الطالب مسألة الورثة العصبة اذا كانوا كلهم ذكورا ولم يكن معهم ذو فرض

من عدد

من عدد رؤوسهم واعط لكل عاصب واحدا من افرادهم سواء كانوا عصبة الميت او عصبة المعتق او كانوا معتقين لعبد مشترك
بينهم بالسواء وتنزل منزلة العصبة ما اذا اشترى جماعة بالسواء في المال بالشراء او هبة او نحوهما فاذا كانوا عشرة
صحت مسألتهم من عشرة واذا كانوا خمسة صحت مسألتهم من خمسة وهكذا وعد ايها الطالب ذكر العصبة
باثنين والانثى بواحد عند اجتماع الذكور والاناث في العصبة وصحح مسألتهم من مجموع عدد رؤوسهم واعط لكل ذكر
اثنين ولكل انثى واحدا وهذا خاص بالاولاد الصلب واولاد الابن وان سفلوا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب اذا كانوا عصبة
للميت فقط اذ العصبة اخواتهم لا الاخوة للام لما تقدم فان ترك الميت خمسة بنين وخمس بنات فصحح مسألتهم
من خمسة عشر واعط لكل ابن اثنين ولكل بنت واحدا وان ترك عشرة اخوة وعشر اخوات فصحح مسألتهم من ثلاثين وهكذا
يكون امر العصبة في تصحيح مسائلهم قلوا او كثروا ولا تنحصر مسائلهم في اعداد مخصوصة كما تنحصر فيها اصول مسائل
اهل الفروض ثم اشار الى بيان مقامات الفروض الستة القرآنية التي تستنبط منها اصول مسائل اهل الفروض
مع تقديم الخبر على المبتدا بقوله

للنصف والثلث مع الثلثين • والربع والسدس الربع والثمن
خمس مقامات بترتيب تبان • شفع ثلاث اربع ست ثمان

قال في معنى ذلك مقام الجزء هو اقل عدد يوخذ منه ذلك الجزء بلا انكسار وتبان مضارع مبني للمفعول من بان الشيء
اذا ظهر وبينه اي خمس مقامات تبين بعد هذا الحل بترتيب ثابتة للنصف وللثلث مع الثلثين والربع وللسدس الربع
اي الكامل وللثمن وتلك المقامات هي شفع اي اثنان للنصف وثلاثة للثلث مع الثلثين واربعة للربع وستة للسدس وثمانية
للثمن ويستفاد من هذا الكلام ان الفروض الستة لها خمس مقامات فقط لاشتراك الثلث والثلثين
في مقام واحد ولذا الحكم بقطع الثلثين ... او النصف الذي هو من خمسة اصناف اثنان اذ هي اقل عدد
له نصف صحيح ومقام الثلث الكامل الذي هو من ثلاثة اصناف مع الثلثين الذي هو من اربعة اصناف ثلاثة لانها
اقل عدد له ثلث صحيح ومقام الربع الذي هو من صنفين اربعة لانها اقل عدد له ربع صحيح ومقام السدس الذي هو
من سبعة اصناف ستة لانها اقل عدد له سدس صحيح ومقام الثمن الذي هو من صنف واحد ثمانية لانها اقل عدد
له ثمن صحيح ثم اشار الى كيفية تصحيح مسألة فيها صاحب فرض واحد بقوله

وصحح مثال فرض منفرد • من عدد المقام كيفما ورد

قال في معنى ذلك وصحح ايها الطالب مثال فرض واحد من الفروض الستة المذكورة من عدد مقام ذلك الفرض كيفما ورد
مقام ذلك الفرض في المثال اي سواء كان بسيطا كمقام نصف او ثلث او مركبا كمقامات البواقي مثال النصف زوج
وعم تصح مسألتهما من اثنين فيكون للزوج واحد وللعم واحد ومثال الثلث ام وعم تصح مسألتهما من ثلاثة فيكون
لكل وارث واحد ومثال الثلثين بنتان وابن ابن تصح مسألتهم من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد ومثال الربع زوج
وثلاثة بنين تصح مسألتهم من اربعة فيكون لكل وارث واحد ومثال السدس اب وابن تصح مسألتهما من ستة
فيكون للاب واحد وللابن خمسة ومثال الثمن زوجة وابن تصح مسألتهما من ثمانية فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة
ثم اشار الى كيفية تصحيح مسألة فيها فرضان من الفروض الستة بقوله

• وقابلن بين مقامين معا • واردد هما للعدد فرجعا •
• بعمل الوجه الذي قد بان ما • من اوجه اربعة بينهما •
• وهو التوافق او التداخل • او التباين او التماثل •
• واستغن بالاحد في التماثل • واستغن بالاكبر في التداخل •
• وقد يكال احد في التوافق • كلا بكل احد في التفارق •

قال في معنى ذلك وقابلن ايها الطالب بين مقامين معا اي جميعا اذا كان في المثال فرضان من الفروض الستة واردد
المقامين لعدد واحد قد جمعهما اي جمع اجزاء المقامين بحيث يكون في ذلك العدد الجامع كل ما كان في المقامين من

Copyright @ King Saud University